فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لاخس الاصلين كما في القاعدة
المشهورة ∴ وهي يتبع الفرع في انتساب اباه ∴ والام في الرق والحرية
والزكاة الاخ والدين الاعلى ∴ والذي اشتد في حراء وديه ∴
واخس الاصلين رجسا وذبحا ∴ ونكاحا والاكل والاضحيه ∴
فيتبع الولد في النسب وتوابعه اباه ويتبع امه في الرق ان كان رقيقا
ولو كان ابوه حرا الا ان كان من امته او امة فرعه او من امة غره بحريتها
او ظنها زوجته الحرة او امته ويتبع امه في الحرية ان كانت حرة
ولو كان ابوه رقيقا اعتبارا بامه ويتبع في الزكاة الاخ فلو تولد
بين بقر وابل زكي زكاة البقر لانه الاخ ولو تولد بين زكوي وغيره
فلا زكاة اعتبارا بالاخ ويتبع في الدين الاعلى فلو تولد بين مسلم
وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويتبع الاشد
في الجزاء فلو تولد بين ماكول برّي وحشي وغيره وان نفعه المحرم
ضمنه وفي الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته
دية الكتابي ومثلها للغرة ويتبع اخس الاصلين في النجاسة كما
هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته كتابي ومن لا تحل ذبيحته
كوثني لم تحل ذبيحته وفي النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته
كتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته وفي الاكل فلو
تولد بين ماكول وغيره لم يحل اكله وفي الاضحية فلو تولد ما بين ما يضحى
به وما لم يضح به لم تجز الضحية به ومثلها العقيقة وشمل كلام الشارح
ما لو كان الحيوان الطاهر آدميا كما لو أحبل كلب آدمية فالولد نجس ولو
كان على صورة الآدمي ثم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر والمعتمد
عند الوملي انه طاهر لكونه على صورة الادمي وقد قال الله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم واما اذا أحبل ماكول ماكولة كأن أحبل ثور بقرة فجاء
الولد على صورة الآدمي فانه طاهر ماكول فلو حفظ القرآن وعمل
خطيبا وصلى بنا عيد الاضحى جاز ان تضحى به بعد ذلك وبه يلغز

فيقال

فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الاكبر وضحينا به قوله فلا يطهر بالدباغ
تفريع على الاستثناء واما لم يطهر بالدبغ لان الحياة اذا لم تفده الطهارة
فالدبغ اولى قوله وعظم الميتة ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبيضها
ان لم يتصلب فان تصلب بحيث لو حضن لفرّخ فهو طاهر ومسكرها
ان لم يتهيأ للوقوع فان تهيأ له فهو طاهر ومن العظم القراقيش
فالها عظم رخو قوله وشعرها ومثله صوفها ووبرها وريشها
ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاه أو لا فالاصل
الطهارة لا النجس بالشك ويحرم نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه
وقيل يكره وهو محمول على ما لو حصل به اذى يحتمل عادة قوله
نجس اي كل منهما والافكان مقتضى الظاهر ان يقول نجسان
قوله وكذا الميتة من ذكر العام بعد الخاص لافادة نجاسة بقية
اجزائها وقوله ايضا اي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه
في قوله وكذا قهو توكيد وقوله نجسه لا حاجة اليه لانه معلوم من
التشبيه لكن أتى توضيحا قوله واريد بها اي بالميتة وغرضه
من ذلك تعريفها قوله الزايلة الحياة الخ وليس المراد بها
المصنفة بالموت مطلقا والا لشمل المزكاة وقوله بغير زكاة
شرعية اي بغير ذبح شرعي بان لم تذك اصلا او ذكيت ذكاة غير
شرعية كذبح غير الماكول كبغل وحمار أهلي وهو حرام ولو راحته
من الحياة أو لا خذ جلده وكذبح الماكول ذكاة غير شرعية كان ذبحه
بعظم او ذبحه مجوسي أو محرم وكان المذبوح صيدا قوله فلا يستثنى
الا تفريع على قوله واريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم
دخوله حينئذ في الميتة لانه زايل الحياة بذكاة شرعية وقوله
حينئذ اي حين اذ اريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
قوله جنين المذكاة اي الذي حلته الروح واما الذي لم تحله
الروح فهو بمأي باطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب ما لم يشاهد

فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)